

من  
نزل الحجاج والغضب ومن صورده ما اذا قال الفتى يلز  
ما فعل كذا فهو خير على اهل الاقوال **بني قفل الصدقة**  
التي التزمه او الفتى الذي التزمه وبني قفل  
**الكفار** عن النبي التي بيانه خير مسلم كفازة الله  
كفاة يميني وهي لا تكفي في نذر التبرير بالالتفاف تفتين  
جملة على نذر الحجاج وتوقال ان فعلت كذا ففعل كفازة  
بني او كفازة نذر لزمته الكفازة عند وجود الصدقة تقبيلها  
حكم اليمين في الاولي وخير مسلم السابقة في الثانية ولو  
قال فعلت عني فلنؤا وحلى نذره ويخبرني بنية  
وكفازة يميني **والسبي في لغو اليمين** لقوله تعالى لا يؤخركم  
الله بالمعقوبات ان كنتم ولكن يؤخركم عما كنتم ائتمتم  
بولل الاية الاخرى ولكن يؤخركم عما كنتم ائتمتم  
ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها  
قول الرجل لا والله وبلي والله رواه البخاري كفاة  
قال ذلك في حال غضب او حجاج او صلة كلام قال  
ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين لا والله وبلي  
والله علي البدل لا على اجمع اما لو قال لا والله وبلي  
والله في وقت واحد قال الماردي كما كانت الارزى لغوا  
والمانية متعقبة لانها استدراك فصارت  
معقودة ولو حلف على شيء فتسبقت لسانه اليه  
كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو

اليمين

اليمين ما اذا دخل على صاحبه والادان يقوم له  
فقال والله لا تقوم لي وهو مما تم به اللوى **ومن**  
**حلف ان لا يفعل شيئا** معينا كان لا يبيع او لا يشتر  
**ففعل شيئا غيره لم يجنب** لانهم يفعل المحلوف عليه  
اما اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشترى لنفسه  
او غيره بولاية او وكالة فانه كان عملا مختارا حث  
او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحث ومن صور الغفل  
جا هلات يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او حلف  
لا يبيع على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه  
زيد لم يحث قاله في الروضة **تنبيه** مطلق  
الحلف على العقود يترك على الصحيح منها فلو حثت  
بالناسه قال ابن الرفعة لم يخالف السلف هذه  
القاعدة الا في مسألة واحدة وهي ما اذا اذنت  
لغيره في النكاح فلو اذنت له او حثت فيها المهر كما  
يجب في النكاح الصحيح وكذا المبادات لا يستثنى  
منها الا الحج العاسف فانه يحث به ولو اضافت  
العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخولا  
المستولمة ثم ان بصورة البيع فان قصد التلغف  
بلفظ العقد من اذنه حث وان اطلق  
**فلا ومن حلف ان لا يفعل شيئا** كان حلف ان لا يزوج  
مولىته او يطلق امراته او لا يفتق عبده او لا

195